عليه كما يدل عليه بهذا الكلام بل من الغرض منه معرفة الهيئات التركيبية وتقديم ما حقه
التقديم وتأخير ما حقه التأخير مثلا وجوب تقديم المتضمن بمعنى الاستفهام على سائر اجزاء
الكلام مما يتعلق بعلم النحو فالاولى ان يقول من جملة الغرض من علم النحو قوله فان العارف
باحكامها كذلك مستغن عن النحو اشار بهذا الى انه لا يمكن ان يعرف المتكلم المعرب اختلاف الاواخر
بالتتبع لان العارف بالتتبع لا يتعلم المعرب بهذا التعريف لانه يكون غنيا فتعين ان يكون
معرفته اختلافه اختلاف الاواخر بالتعلم في هذا الفن فتعلمه في هذا الفن يتوقف على معرفة
المعرب فلو عرف به المعرب لزم ان يكون توقف معرفة المعرب على معرفته وتوقف
معرفته على معرفة المعرب فيلزم توقف معرفة المعرب بهذا التعريف على نفسه وهو من افحش معائب
التعريف المسمى بالدور وهو الذي صرح به المص بانه عدل عن المشهور لاجله الا ان الشارح طوى ذكر
ذكر لفظ الدور لئلا يحتاج المتعلم الى معرفة معنى الدور قبل اوانها والعجب ممن قال اشار بقوله
فالمقصود من معرفة المعرب اه الى انه ليس في نفس التعريف فساد بل في المقصد منه لان
المقصد منه تحصيل كلية بجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول لاستنتاج نتيجة وح يكون
الصغرى عين النتيجة مثلا اذا قيل هذا معرب وكل معرب مما يختلف آخره ينتج
انه هذا يختلف آخره به وقوله هذا آخره به عين هذا معرب فقد صرف الكلام الى ما لم يقصد به في
المقام واخرجه عن الوضوح والانتظام فانه اشكل على نفسه بمنع كون الصغرى عين
النتيجة للتفاوت بين الاجمال والتفصيل ثم اجاب بما لا يهتدى به الى وجه الصواب
فهو وان كان احق بمعرفة مقاصد الشارح الجليل لكونه من المتميزين على ملازمة
مجلسه الجليل الا انه افاد بهذا التطويل حسن وصيته سيد ولد آدم المفيض نعم البيان
على العرب والعجم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه
من هو افقه منه هذا وقد افادني استاذي ومن هو جدي ان جدي واعتمادي
حسام الملة والدين داود الخوافي استاذ ائمة زمانه بالبيان القاضي الفاضل اعنة
عليه شآبيب غفران الله الوافي انه يمنع قول المص انه ليس الكلام مع المتتبع العارف
لانه يجوز ان يكون الكلام مع المتتبع العارف اختلاف آخر الكلمة بين غيره ان يكون

مميزا

مميزا بين مرفوعها ومنصوبها ومجرورها فيتعلم المعرب في هذا الفن بهذا الوجه لا ليعرف من النحو هذا
الحكم بل ليعرف منه بم صار المرفوع والمنصوب والمجرور الى غير ذلك من المكان الحاصلة للعرب في التراكيب
اسئل الله تعالى الى هداية الطريق انه قريب مجيب قوله فالمقصد من معرفة المعرب مثلا ان يعرب
مما يختلف آخره انما قال مثلا لان هذا من جملة احكامها كما اشار اليه فيما بعد قوله وحكمه اي ومن جملة
احكامها واثارها اشار الى ان المراد بالحكم الاثر المترتب على صفة الاعراب والى ان اضافة الحكم الى الضمير للجنس
لا للاستغراق فيؤول انه بعض حكمه وكانه اراد بهذا التنبيه تقديم مقدمة لما سيورده بعد من دفع الاعتراض
بانه يخرج من الحكم المذكور حكم معرب ركب عاملا ابتداء او تغيير حكم بالاثر في هذا المقام مما اتى به اقوام بعد
اقوام وان لم اعثر على ماخذه في افانين الكلام لابعد ان يراد بحكمه ما يحكم به عليه فيكون فيه اشارة
انه مما ينبغي ان يحكم به في الفن على المعرب ولا ينبغي ان يحكم في الفن بمعرب به قوله باختلاف العوامل فان
قلت الفاعل لا يجمع على فواعل الا اسما قلت فليكن جمع عاملة لان الفاعل قد لا يكون غير كلمة و
قيل العامل صار اسما في عرف النحاة قوله بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه انما قيد العوامل بالداخلة
عليه لان معرب الاخر من اختلاف العوامل في وقت ما ولا يختلف آخره به ويختلف بسبب اختلاف العوامل
الداخلة عليه وهذا اولى مما قيل فرجح بهذا القيد اختلاف آخر المستفهم عنه بكلمة من باعتبار العوامل
الداخلة على المستفهم عنه نحو منو زيد ومنا زيدا ومني زيد اذا قيل جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت
بزيد ثم تقييد العوامل الداخلة عليه يخرج عوامل المبتدأ والخبر لان الدخول انما يتحقق بالاضافة او الاول
وذا لا يتصور في الامور المعنوية كما مر قوله انما خصصنا اختلافه بكونه في العمل لئلا ينتقض اه
ولكون اللفظ محمولا على ما لا يقصد به في عرفهم الا هو قوله او على المصدرية اي يختلف اختلاف لفظ واياما ان
تفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الاول بانه يحتمل ان يتعلق ح باختلاف العوامل لان تعلق باختلاف
العوامل يوجب كونه قاصرا لعدم حصر العامل في الملفوظ والمقدر على انهما سيان قوله فاكثر احكامه
فتى وفتيا وبفتى ذكر اي لا لا سوى المبتدأ بينه وبين فتى لاتحادهما خطا قوله والاختلاف
اللفظي والتقديري اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما اشرنا اليه لئلا ينتقض اه قلت لا انتقاض
وان لا يجعل اختلاف العوامل ثم فانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب كل منها اثرا مباينا
لاثر الاخر في الاخر فقولنا رايت والباء ليسا بعاملين مختلفين في غير المنصرف وعاملان مختلفان في المنصرف

قوله على انهما سيان اه ولو سلم انه لا يوجب كونه قاصرا فلا فرق بين هذا التوجيه وبين التوجيه الاول في احتمال التعلق باختلاف العوامل فرق

Copyright © King Saud University